

C. N 3991

يهدي رئيس الجمعية العامة للمنظمة العالمية لملكية الفكرية (الويبو) أطيب تحياته إلى معالي وزير الشؤون الخارجية ويتشرف بأن يشير إلى التعميم C. N 3989 المؤرخ 14 أبريل 2020، بشأن سلسلة الاجتماعات الستين لمجتمعات الدول الأعضاء في الويبو (مجتمعات الويبو) المقرر عقدها يومي 7 و8 مايو 2020، والتعميم C. N 3990 المؤرخ 22 أبريل 2020، الذي يؤكّد بأن النصاب القانوني المطلوب والأغلبية اللازمة قد تحققا، مما يتبع، بشكل استثنائي، عقد اجتماع مجتمعات الويبو في شكل إجراء كتائبي من أجل تعيين المدير العام القادم. وبالتالي فقد منحت الدول الأعضاء للرئيس تصريحاً بتعيم مشروعات القرارات الوجيهة بشأن تعيين المدير العام القادم كي تنظر فيها وتعتمدها في نهاية المطاف.

وفي هذا الصدد، يود الرئيس تبليغ مشروعى القرارين التاليين المزمع أن تتخذهما مجتمعات الويبو، في شكل الإجراء الكتائبي المذكور أعلاه، يومي 7 و8 مايو 2020، كما هو مبين في الفقرة 5 من الوثيقة A/60/2، والفقرة 5 من الوثيقة WO/GA/52/1 Rev، على التوالي:

"إن الجمعية العامة للويبو وجمعية اتحادي باريس وبرن، كل فيما يعنیه، مدعوة إلى ما يلي:

"1" النظر في ترشيح لجنة الويبو للتنسيق المشار إليه في الفقرة 3 من الوثيقة A/60/2؛

"2" وتعيين السيد دارين تانغ مديرًا عامًا للمدة من 1 أكتوبر 2020 إلى 30 سبتمبر 2026."

"إن الجمعية العامة للويبو مدعوة إلى الموافقة على شروط تعيين المدير العام، كما هي واردة في المرفق الأول من الوثيقة WO/GA/52/2 Prov.

وفيها يخص القرار المقترح بشأن شروط تعيين المدير العام، يُرفق بهذا التعميم ملخص أude الرئيس (الوثيقة WO/GA/52/2 Prov) وأورد فيه بالتفصيل المشاورات غير الرسمية والتبادلات الوجيهة التي جرت بين أعضاء الفريق العامل المعنى بشروط تعيين المدير العام المنتخب (الفريق العامل)، وأفضت إلى اتفاق غير رسمي بين الدول الأعضاء حول تلك الشروط.

...\\

ويجدر التذكير بأنه تقرر، عملاً بالإجراء الكتابي الوارد في التعليم C. N 3989 وعلى نحو ما اتفقت عليه الدول الأعضاء، أنه في غياب اعتراض صريح، في شكل رد كتابي سلبي يرد في غضون 7 أيام تقويمية، أو في أجل أقصاه الساعة 5.00 بعد الظهر من 4 مايو 2020، سيُعتبر مشروع القرارين الواردتين أعلاه معتمدين.

وفي هذا السياق، يجدر التذكير أيضاً بأنه سيكون للدول الأعضاء فرصة أخرى لتقديم آية بيانات كتابية تؤدّي إدراجها في التقرير الرسمي للجتماع؛ ذلك أن الغرض من الإجراء الكتابي يقتصر على اعتقاد مشروع القرارين قيد النظر، ولا يتعين استخدامه كإجراء تقدم الدول الأعضاء من خلاله ملاحظات أو مداخلات عامة. ويُطلب من الدول الأعضاء أن تقدم تلك البيانات، لإدراجها في التقرير الرسمي لل الاجتماع، إلى المكتب الدولي في أجل أقصاه 7 مايو 2020. وبعد ذلك، سيكون القراران الوجيهان معتمدين ويكون اجتماع جمعيات الويبيو مختتماً في 8 مايو 2020.

27 أبريل 2020

[WO/GA/52/2 Prov. تلي ذلك الوثيقة]

A



WO/GA/52/2 PROV.

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 27 أبريل 2020

الجمعية العامة للويبو

الدورة الثانية والخمسون (الدورة الاستثنائية الثامنة والعشرون)

جنيف، 7 و 8 مايو 2020

ملخص الرئيس

من إعداد الرئيس

1. اتفقت الدول الأعضاء في الويبو، في 20 أبريل 2020، على اقتراح المدير العام للويبو، الوارد في التعليم C. N 3989، بشأن عقد دورة يومي 7 و 8 مايو للجمعية العامة للويبو وجمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد برن لغرض تعيين المدير العام الم Relief للويبو، استثنائياً في شكل إجراء كتائي. وعوجب ذلك، منحت الدول الأعضاء لرئيس الجمعية العامة تصريحاً بتعيم مشروعات القرارات للنظر فيها واعتادها في نهاية المطاف.

2. وحسب الممارسة السابقة، ينبغي تعيين "الفريق العامل المعنى بشروط تعيين المدير العام المنتخب" (الفريق العامل) من قبل الجمعية العامة ليقدم توصيات بشأن هذه الشروط كي تحددها الجمعية العامة أو تعتمدها. ويترأس رئيس الجمعية العامة الفريق العامل ويكون رئيس لجنة التنسيق هو نائب رئيس الفريق العامل. ويتألف أعضاء الفريق العامل الآخرون من: (1) نائب رئيس الجمعية العامة للويبو ولجنة الويبو للتنسيق؛ (2) ومنسقي المجموعة الأفريقية، ومجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ، ومجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقار وأوروبا الشرقية، ومجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، والمجموعة باء، ومجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والカリبي، والصين.

3. ونظراً للقيود المفروضة بسبب جائحة كوفيد-19، ومتاشياً مع الاقتراح الخاص بالمضي قدماً، وموافقة الدول الأعضاء في نهاية المطاف على المضي قدماً وإجراء هذه الاجتماعات استثنائياً في شكل إجراء كتائي، اقترح الرئيس اتباع نهج استثنائي مماثل إزاء عمل الفريق العامل. وكما هو مفصل في الوثيقة WO/GA/52/1 Rev.، اقترح الرئيس أن يعقد

الفريق العامل اجتماعه بناء على دعوة غير رسمية ويشعر في مشاورات معه لتقديم توصيات بشأن شروط تعين المدير العام. وكما هو مقترح في تلك الوثيقة، ستدرج نتائج تلك المشاورات غير الرسمية في هذا الملخص الذي أعده الرئيس، والذي سيرفق بتعيم يحتوي على القرارات المقترحة للاعتماد في إطار الإجراء الكتائي الذي وافقت عليه الدول الأعضاء بشأن عقد دورة مايو لمجتمعات الـ ويبيو.

4. ولهذه الغاية، دعا الرئيس الفريق العامل إلى تقديم آرائه وتعليقاته بشأن مشروع عقد المدير العام (مرفق الوثيقة WO/GA/52/1 Rev.) بحلول 20 أبريل 2020، كي يتضمن إدراج أي اقتراحات أو توصيات جرى التوصل بشأنها إلى اتفاق غير رسمي في مشروعات القرارات المعتمدة في 27 أبريل 2020. ونظم الرئيس أيضا اجتماعاً افتراضياً مع الفريق العامل يوم الأربعاء 22 أبريل 2020.

5. وفي الاجتماع الذي عقد في 22 أبريل، أشار الرئيس أولاً إلى أن 151 دولة عضواً قد ردت بالإيجاب لتأكيد موافقتها على الإجراء الكتائي، وقدمت بذلك تصريحاً للرئيس بتعيم مشروعات القرارات التي أرفق بها هذا الملخص الذي أعده الرئيس، والذي يتناول المشاورات غير الرسمية. وأعرب كل من رئيس لجنة الـ ويبيو للتنسيق، سعادة السيد فرانسوا ريفاسو، الممثل الدائم لفرنسا، ونائباً رئيس الجمعية العامة للـ ويبيو، سعادة السيد إسماعيل باغاي هامانيه، الممثل الدائم لإيران (جمهورية الإسلامية)، وسعادة السيد فيكتور دوليدز، الممثل الدائم لجورجيا، ونائب رئيس لجنة الـ ويبيو للتنسيق، سعادة السيد أندريانو إبروين، نائب الممثل الدائم لإندونيسيا، عن تأييدهم للعملية غير الرسمية الجارية ولمشروع العقد قيد النظر على حد سواء.

6. ثم طلب الرئيس إلى منسقي المجموعات أن يعربوا عن آرائهم بالنيابة عن أعضاء مجموعاتهم. وتحدث وفد زimbabوي باسم المجموعة الأفريقية، وأعرب عن تأييده للشروط المقترحة لتعيين المدير العام ونص العقد بصيغته الحالية.

7. وتحدث وفد سنغافورة باسم مجموعة بلدان آسيا والحيط الهادئ، وأشار ثلاث نقاط بشأن العملية ومضمون شروط التعين: (1) ينبغي اعتماد القرارات في الوقت ذاته، أي تعين المدير العام الم قبل وتحديد شروط تعينه؛ (2) وإن شروط تعين المدير العام منصوص عليها كذلك في اتفاقية الـ ويبيو ونظام موظفي الـ ويبيو ولاخته؛ (3) وينبغي أن تقتصر أي تغييرات في العقد على التحديات والتفاصيل التقنية، مثل تواريخ العقد وأسماء الأطراف.

8. وتحدث وفد الاتحاد الروسي باسم مجموعة بلدان آسيا الوسطى والوقاز وأوروبا الشرقية، وأشار إلى أن استحقاقات المدير العام متسقة مع المعايير الخاصة بالرؤساء التنفيذيين للوكالات، وأن مجموعته ترى أن النص الحالي للعقد يماشى مع الممارسة المتبعة وينبغي أن يترك على حاله. وذكر أن مجموعته توافق على الطرائق التي عرضها الرئيس، وتعرب عن أملها في التوصل إلى حل يقبله الجميع ويحظى بتوافق الآراء.

9. وتحدث وفد لاتفيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وأعرب عن سروه لسماع أن أكثر من 150 دولة عضواً قد قبلت الإجراء الكتائي، وذكر أن نسبة رد وقبول أعضاء مجموعته بشأن الإجراء الكتائي بلغت 100%. وأشار المنسق إلى أنه لم ير أي اقتراحات أخرى، وأضاف أنه سيكون من الصعب - في ظل الظروف الاستثنائية الحالية - إجراء مفاوضات بشأن أي اقتراح. وبناء على ذلك، أوصى بأن يتبع الفريق العامل الممارسة الحالية وأن يعتمد مشروع العقد بصيغته المقترحة. وأشار أيضاً إلى أنه قد يتوقع العمل على تعديلات مقترحة لفترة الولاية التالية للمدير العام، التي ستبدأ بعد ست سنوات، والتي ستتاح للفريق العامل فرصة أفضل لإجراء المفاوضات بشأنها.

10. وأكّدت الصين دعمها لنص العقد بصيغته الحالية.

11. وتحدث وفداً للمانيا باسم المجموعة باء، وأشار إلى أن اتفاق أكثر من 150 دولة عضواً على الإجراء الكتائي هو نتيجة جيدة، وأعرب عن سروره بتأكيد أن معدل الرد والقبول للمجموعة باء بلغ أيضاً نسبة 100%. وأشار المنسق إلى أربع نقاط وهي: (1) يمكن أن تؤيد مجموعة نص العقد بصيغته الحالية فيما يخص مدة ولاية المدير العام التي ستبدأ في عام 2020؛ (2) وبسبب الظروف الاستثنائية الراهنة، لم يمكن أعضاء المجموعة باء من المشاركة بفعالية في المناقشات بشأن التعديلات المقترحة؛ (3) ولذلك فإن المجموعة باء ستمتنع عن إدخال تغييرات نصية في هذا الوقت، ولكنها طلبت أن يعقد رئيس الجمعية العامة، قبل جمعيات عام 2021، مشاورات غير رسمية بشأن التعديلات الممكنة فيما يتعلق بمدة ولاية المدير العام التي ستبدأ في عام 2026؛ (4) وطلبت أن يذكر ذلك في هذا الملخص الذي أعده الرئيس.

12. وتحدث وفداً جامايكا باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والカリبي، وأعرب عن تقديره لإعداد وثائق العمل وإجراء المشاورات، وعن سروره لسماع العدد الكبير من الدول الأعضاء التي ردت بالإيجاب على الإجراء الكتائي. وأشار المنسق إلى أنه تشاور مع أعضاء مجموعة بشأن مشروع نص العقد، وذكر أن عددًا من الأعضاء قدّم تعقيبات، وأن البعض الآخر لا يزال يتشاور مع العواصم. وأعلن أنه لم يتلق أي اقتراحات بشأن التعديلات، وأوضح أن أعضاء المجموعة الذين قدموا تعقيبات قد أشاروا إلى أنهم يفضلون تجنب إدخال تغييرات نظرًا لأن شروط العقد الحالية أثبتت فعاليتها، وأن من الصعب إجراء مفاوضات في غياب اجتماعات مباشرة. وبالتالي فإن إبقاء "الوضع الراهن" هو أفضل الممكن. وأضاف المنسق أن آية تغييرات ينبغي أن تستند إلى القانون الدولي وقواعد الوليبو المعمول بها. وذكر أنه سيكون من الصعب، في هذه الظروف، النظر في أي تغيير والاتفاق عليه لأن بعض العواصم تعمل في ظل تدابير طارئة، مما سيتسبب في حدوث تأخيرات.

13. وفي ختام الاجتماع، طلب الرئيس من الفريق العامل أن يحيّل آية تعليقات إضافية قبل نهاية الدوام من يوم 23 أبريل 2020، كي يتسرى بإدراجها على النحو الصحيح في ملخص الرئيس وفي مشروعات القرارات، حسب الاقتضاء. ولم ترد آية تعليقات أخرى.

14. وبناء على ما سبق، وبعد النظر في شروط تعيين السيد دارين تانغ مديرًا عاماً، قرر الفريق العامل أن يوصي الجمعية العامة للوليبو بالشروط ذاتها التي وافقت عليها الجمعية العامة للوليبو في عام 2014 عند تعيين السيد فرانسис غري، مع تعديليها لتبرز تسوية تضم سنوية فيما يخص بدلي السكن والتثيل وفقاً لمؤشر أسعار المستهلكين لجينف. وبالإضافة إلى بدلي التثيل والسكن المنصوص عليهما في العقد، تلقى الفريق العامل، في بداية المشاورات غير الرسمية، تقديرًا تقريبياً قدّمه المكتب الدولي بشأن الأجر الشهري للسيد تانغ استناداً إلى المعايير المالية لنظام الأمم المتحدة الموحد المنطبق في مارس 2020. وتعد شروط تعيين السيد دارين تانغ مديرًا عاماً للوليبو، على النحو الوارد في مشروع العقد والتقدير الإرشادي للأجر الشهري، في المرفقين الأول والثاني، على التوالي، لهذا الملخص الذي أعده الرئيس.

[يلي ذلك المرفق الأول]

عقد المدير العام

أبرم هذا العقد في يوم [...] من شهر [...] 2020

بين

المنظمة العالمية لملكية الفكرية

(المشار إليها فيما بعد بكلمة "المنظمة" أو مختصر "الويبو")

والسيد دارين تانغ

ألف. حيث أن المادة 6(2)"1" من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية لملكية الفكرية (المشار إليها فيما بعد بعبارة "اتفاقية الويبو") تنص على أن الجمعية العامة للويبو تعين المدير العام للويبو بناء على ترشيح لجنة الويبو للتنسيق.

باء. وحيث أن المادة 9(3) من اتفاقية الويبو تنص، من ضمن ما تنص عليه، على أن يعين المدير العام للويبو لمدة محددة لا تقل عن ست سنوات، وأن تتولى الجمعية العامة للويبو تحديد مدة التعيين الأول وجميع شروط التعيين الأخرى.

جم. وحيث أن مدة التعيين يمكن أن تنتهي وفقاً للأحكام المعنية كما وردت في اتفاقية الويبو وفي نظام موظفي الويبو ولائحته المطبقين في المكتب الدولي للويبو.

دال. وحيث أن الجمعية العامة للويبو قد عينت السيد تانغ مديرًا عامًا للويبو في 8 مايو 2020، بناء على ترشيح لجنة الويبو للتنسيق.

تم بوجبه الاتفاق على ما يلي:

مدة التعيين

1. يسري تعين السيد تانغ مديرًا عاماً للويبيو مدة محددة بست سنوات، ابتداء من 1 أكتوبر 2020.

المرتب والبدلات

2. تدفع المنظمة للسيد تانغ طوال مدة تعينه ما يلي:
- (1) مرتبًا سنويًا صافيًا يعادل أعلى مرتب يُدفع لرئيس وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة ويقع مقرّها في جنيف؛
- (2) وبدل تثيل سنويًا قدره 62,870 فرنكًا سويسريًا، ويتم تحديده سنويًا على أساس مؤشر أسعار المستهلكين في جنيف؛
- (3) وبدل سكن سنويًا قدره 77,145 فرنكًا سويسريًا، ويتم كذلك تحديده سنويًا على أساس مؤشر أسعار المستهلكين في جنيف.
3. وتضع المنظمة تحت تصرف السيد تانغ سيارة وسائقًا لأغراض المهام الرسمية وتسدّد ما يتطلّب ذلك من نفقات.
4. ويحاط السيد تانغ بالحماية الأمنية المناسبة، حسب الضرورة.

المعاش التقاعدي

5. تحقّ للسيد تانغ المشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وفقاً لنظام ذلك الصندوق ولاخته، ووفقاً للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي المحدد وفقاً للأسلوب المقيد في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

* يصدر مؤشر أسعار المستهلكين في جنيف (CPI) عن مكتب كنون جنيف للإحصاء.

تطبيق نظام موظفي الويبو ولائحته

6. يمتّع السيد تانغ بالحقوق ويتحمّل الواجبات المنصوص عليها في نظام الموظفين ولائحته المطبّقين في المكتب الدولي للويبو، ما لم ينص هذا العقد على خلاف ذلك.

واثبّطاً لذلك، وقع الطرفان على هذا العقد في يوم [...] من شهر [...] 2020

دارين تانغ

عمر زبيـر

رئيس

الجمعية العامة للويبو

[يلـي ذلك المرفق الثاني]

الأجر الشهري - المدير العام

الحساب عبارة عن تقدير إرشادي للأجر الشهري الذي سيحصل عليه السيد دارين تانغ بصفته مديرًا عامًا للويجو
طبقاً للمادتين 1-3 و 3-5 من نظام الموظفين وعلى أساس المعايير المنطبقة في مارس 2020.)
(بالإضافة إلى بدل التثيل وبدل السكن الواردin في هذا العقد)

13,643.20 فرنكًا سويسرياً	[12 : 0.97 x 168'782] المرتب الصافي الشهري
10,669.00 فرنكًا سويسرياً	[12 : (0.782 x 0.97) x 168'782] تسوية مقر العمل في جنيف
<hr/>	
24,312.20 فرنكًا سويسرياً	
2,489.00 فرنكًا سويسرياً	[12 : (0.079 x 0.97) x 168'766] مساهمة المدير العام في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
298.00 فرنك سويسري	مساهمة المدير العام في تأمين الضمان الاجتماعي**)
<hr/>	
21,525.20 فرنكًا سويسرياً	الأجر الشهري

(*) سعر الصرف الرسمي المعمول به في الأمم المتحدة في مارس 2020: 1 دولار أمريكي = 0.97 فرنكًا سويسرياً

..... مضاعف تسوية مقر العمل المطبق في جنيف في مارس 2020: **78.20**

(**) مساهمة المدير العام فقط في التأمين الصحي؛ المعالون غير مشمولين